

Distr.: General
30 January 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرّفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السادس والسبعين المقدّم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملاً بأحكام الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 24 كانون الأوّل/ديسمبر إلى 23 كانون الثاني/يناير 2020.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدَّم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا السياق، عُقدت الجولة الثانية والعشرون من المشاورات بين الفريق والجمهورية العربية السورية في الفترة من 14 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وسيتم تبعا لذلك إبلاغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بنتائج هذا العمل. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، أخطرت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الجمهوريةَ العربية السورية بأنّ الفريق مستعد للحضور إلى دمشق خلال الفترة من 21 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020 من أجل إجراء الجولة الثالثة والعشرين من المشاورات. غير أنّ الجمهورية العربية السورية أبلغت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 17 كانون الثاني/يناير 2020 بأنّها، لأسباب تتعلّق بالتزامات سابقة ونظرا لضيق جدول عملها خلال هذه الفترة، ستكون مستعدةً لاستقبال بعثة الفريق بعد تاريخ 10 شباط/فبراير 2020. وتنظر الأمانة الفنية حاليا في مدى إمكانية إيفاد الفريق بعد هذا التاريخ.

وعملا بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الفنية في الفترة من 6 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 جولتها السادسة من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية. وأجرت الأمانة الفنية أيضا تحليلها للتفسيرات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية فيما يخص المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 التي اكتُشفت في مرفق برزة خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش، التي أُجريت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بذلك.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية دراسةَ جميع المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهي تقوم حاليا بتحليل المعلومات التي تم جمعها من المهمّات الأخيرة. وتعتزم البعثة القيام بمهمّات أخرى، وهي ستقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي عن نتائج عملها في الوقت المناسب.





وفيما يتعلق بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشـــئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3، أُشير إلى أنّ الفريق بصدد الانتهاء من عمله المتعلّق بالحوادث الأولى التي يجري التحقيق بشأنها. وسيُقدَّم التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ القرار المذكور آنفا إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســلحة الكيميائية في دورته الثالثة والتسعين المزمع عقدها في الفترة من 10 إلى 13 آذار/مارس 2020.

ومثلما ذكرتُ ســابقا، يُعتَبر اســتخدام الأســلحة الكيميائية من قبل أيّ جهة كانت وفي أيّ مكان كان أمرًا غير مقبول، بقدر ما يُعتبر إفلات مســتخدميها من العقاب أمرًا مرفوضــا. لذا، لا بُدّ من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. واجتماع مجلس الأمن على كلمةٍ واحدة بهذا الشأن شرط أساسي للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشـــرّفني أن أرســـل إليكم تقريري الصـــادر بالعنوان ''التقدم المحرز في إزالة برنامج الأســـلحة الكيميائية السـوري'' الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصـلة الواردة في القرار EC M 33/DEC.1 الصـادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصـادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 كانون الأول/ديسـمبر 2019 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2020، ويفي أيضـا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1، المؤرخ بـــ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التّقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC M 33/DEC 1''.

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 (2013). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري السادس والسبعون وفقا لقرارات المجلس الآنفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة الممتدة من 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2020.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC M 33/DEC.1 وEC M 34/DEC.1

6 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في 17 كانون الثاني/يناير 2020 تقريرها الشهري الرابع والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.4 المؤرخة بـ 17 كانون الثاني/يناير 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

7 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 وEC 83/DEC.5

8 - يواصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'') جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

9 - وأجريت الجولة الثانية والعشرون من المشاورات بين فريق التقييم والجمهورية العربية السورية من 14 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019. واستندت هذه المشاورات إلى العمل الذي أنجز خلال الجولتين الأخيرتين اللتين أُجريتا، بالترتيب، في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2019. وسيقدَّم إلى المجلس تبعا لذلك تقرير عن نتائج هذه المهمة، مع أي معلومات أخرى تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يجمعها فريق التقييم، وكذلك نتائج تحليل المعلومات والعينات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الجولات السابقة من المشاورات.

10 - وأخطَرت الأمانة الجمهورية العربية السورية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 6 كانون الثاني/يناير 2020 بأن فريق التقييم جاهزٌ للذهاب في مهمة إلى دمشق في الفترة من 21 إلى 31 كانون الثاني/يناير لإجراء الجولة الثالثة والعشرين من المشاورات. وتلقّت الأمانة، في 17 كانون الثاني/يناير 2020، مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تفيد فيها بأنها، نظرا لالتزاماتٍ مخطّطٍ لها سلفًا ولازدحام جدول العمل، ستكون مستعدة لاستقبال مهمة فريق التقييم بعد 10 شباط/فبراير 2020. وتنظر الأمانة حاليا في مدى جدوى إيفاد فريق التقييم في مهمة ضمن هذا الإطار الزمني.

11 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC 83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش السادسة من 6 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيقدّم إلى المجلس تقرير عن نتائج عمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب.

12 - وبخصوص التوضيح الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية، للعثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات'') في برزة، أجرت الأمانة تحليلها لهذا التوضيح وستتواصل مع السلطات السورية في الوقت المناسب. وسيبلَغ المجلس بما سيتم في هذا الشأن.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

13 - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. ومن المزمع أن يعقَد في الأسابيع المقبلة اجتماعٌ للجنة التوجيهية لمناقشة التمديد المقبل للاتفاق الثلاثي الذي ييسّر الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك مهمات بعثة التقصي وفريق التقييم وعمليات التفتيش في مركز الدراسات.

14 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

15 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC M 48/DEC.1 وEC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعكف بعثة التقصي حاليا على تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهمات الأخيرة، وتخطّط لإجراء مهمات أخرى. وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

16 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف (''المؤتمر'') في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

17 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية (''فريق التحقيق'') لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات

التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها. ويعكف فريق التحقيق على إجراء تحقيقاته وقد تواصل مع الدول الأطراف طالبًا تعاونها، وينكب الآن على إنجاز عمله على الحادثات الأولى قيد التحقيق.

18 - وعملا بالفقرة 24 من القرار C SS-4/DEC.3، سيقدَّم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثالثة والتسعين، التي ستُعقد من 10 إلى 13 آذار/مارس 2020.

الموارد التكميلية

19 - وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وتحديد الهوية وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير 31.2 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

20 - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC 83/DEC.5 وEC 81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3.